

بحار الأنوار

- [298] عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: تحل الفروج بثلاثة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين (1).
- 2 - ج: كتب الحميري إلى الناحية المقدسة سائلا عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضا لذلك ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد و غلام ووكيل وحاشية مما يقف في أعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ فخرج الجواب يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة (2). 3 - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن مالك بن عبد الله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل من الكوفيين، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها " قال: والمتعة من ذلك (3). 4 - ب: (ابن سعد، عن الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: " وما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة " قال: وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام عنها أمن الأربع هي ؟ فقال: لا (4). 5 - ب: ابن سعد، عن الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة
- (1) الخصال ج 1 ص 75. (2) الاحتجاج ج 2 ص 306. (3) تفسير على بن إبراهيم ج 2 ص 207 والاية في سورة فاطر: 35. (4) قرب الاسناد ص 21.